شركات التمويل الإسلامية العاملة في أمريكا

(دراسة وتقويم لنماذج منها)

إعداد

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

عضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)**(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل لسعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه – : **"يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة"** وبعد:

فمن أبرز ملامح الصحوة الإسلامية في هذا العصر ظهور المصارف الإسلامية في كثير من البلدان الإسلامية، وفي بعض البلدان غير الإسلامية.

ونتيجة للإقبال الشديد من المسلمين على هذه المصارف؛ أنشئت شركات تذكر أنها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما قامت بعض الشركات والمصارف الربوية بفتح نوافذ تذكر أنها إسلامية، ووُفِّقَ بعض منها في الالتزام بتطبيق المعاملات الشرعية.

واشتبه الأمر على المتعاملين مع هذه الشركات؛ فأصبحت الحاجة ملحة لبيان مدى موافقة هذه الشركات، وتلك النوافذ لأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما دعا الإخوة الكرام القائمين على مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، إلى عرض هذا الموضوع للبحث والمناقشة من قبل مجلس المجمع الموقر.

وقد أحسنوا الظن بي فشرفوني بالكتابة في هذا الموضوع المهم؛ ورغم تزاحم الأعمال وكثرتها، وضيق الوقت، وقلة المراجع في تصوير الموضوع؛ لبعدي عن منطقة هذه الشركات أجبت الطلب؛ فكتبت هذا البحث، راجيًا ألا يخلو من فائدة، وقد عنونت له بـ(شركات التمويل الإسلامية العاملة في أمريكا.. دراسة وتقويم لنماذج منها). وقد جعلته بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة.

أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخرًا لنا يوم الدين، وأن ينفع به عموم المسلمين.

---

(١) البقرة:١٧٢.

المبحث الأول
شركات تعلن أن تمويلها على أساس المشاركة المتناقصة وتبرم عقودها على الإقراض

المطلب الأول: شركات تعلن أن تمويلها على أساس المشاركة المتناقصة المنتهية بتملك أحد العاقدين لكامل العين:

تذكر بعض المصادر أن هذا النوع من أقدم الشركات التي أخذت بالتمويل الإسلامي؛ حيث يعود تاريخها إلى عام ١٩٨٧م، وتتخذ هذا الأسلوب لتوفير البيوت لعملائها إما مباشرة، وإما بإعادة تمويل شرائها لمن أراد التحول من شركات التمويل الربوية إلى هذه الشركة، وكذلك تقوم بتوفير السيارات، والمعدات الطبية، والأثاث المنزلي وكثير مما يحتاجه عملاؤها[١].

يظهر موقع بعض الشركات على الإنترنت (أن العقد الذي تجريه الشركة مع العميل، يقوم على أن نموذج التمويل الذي تعمل به يعتمد على نظام التأجير للشراء أو التأجير التمويلي، والذي يتم كأساس لحساب قيمة الدفعات الشهرية وتحديد القيمة السوقية للعقار،] وتقول [هذا هو ما ينفرد به نظامنا اللاربوي. .. يقوم هذا النموذج اللاربوي الخاص بنا بافتراض أن الشركة سوف تقوم بشراء العقار مشاركة مع العميل، وتتفق على بيع حصتها في العقار على العميل، كما يفترض أن العميل يستأجر حصة الشركة في العقار، ويتم الاتفاق على إعادة شراء العميل لحصة الشركة في العقار بقيمة التكلفة بدون إضافة أي زيادة (فائدة) وذلك لفترة زمنية متفق عليها (فترة التمويل) بحد أقصى عشرون عاماً.

وبناءً على الافتراضات السابقة، تقوم (الشركة) بأخذ مبلغ شهري ثابت من العميل ينقسم إلى قسمين، وقد نص موقع الشركة على ما يلي:

تتكون الدفعة الشهرية من حاصل جمع: (الدفعة الشهرية لرأس المال زائد الدفعة الممثلة للعائد على رأس المال)[٢].

والمقصود بالدفعة الشهرية لرأس المال ثمن بيع أسهم الشركة للعميل، والدفعة

---

(١) موقع شركة لا ربا على الإنترنت، نقلاً عن بحث شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، للدكتور معن خالد القضاة ص ٧.
(٢) شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية ص ٨، للدكتور معن القضاة

الممثلة للعائد على رأس المال بدل تأجير حصة الشركة للعميل، ويستمر العميل في دفع هذا المبلغ الشهري الثابت حتى سداد جميع ثمن أسهم العين المباعة عليه، وبناء على ذلك يتملك المنزل كاملاً[1].

وتسمي الشركة هذه العملية بأسماء مختلفة، مثل: الإيجار للشراء، أو التأجير التمويلي، أو الإجارة والاقتناء، أو المشاركة المتناقصة. ومعظم هذه الأسماء غير مستعملة في العمل المصرفي الإسلامي، ولا تستوجب الوقوف عندها.

وحقيقتها أنها: مشاركة متناقصة مع إجارة.

فهي متناقصة: لأن انتقال ملكية أسهم المؤسسة إلى العميل يجعل أسهم المؤسسة البائعة متناقصة شيئًا فشيئًا إلى أن تنتهي، وفيها إجارة: لأن المؤسسة تؤجر الأسهم المملوكة لها على العميل.

وطريقة التمويل التي يعلنها هذا النوع من الشركات يصدق عليها أنها مشاركة متناقصة منتهية بتملك العميل مع استئجاره لحصة المؤسسة.

وصورتها – على فرض صحة تطبيقها بهذه الصورة- في شركات التمويل الإسلامي في أمريكا هي أن تقوم الشركة بشراء عمارة سكنية- مثلاً- مشاركة مع الراغب في التمويل، ويقال له العميل، كأن يكون للشركة ثمانون في المائة ٨٠%، وللعميل ٢٠% عشرون في المائة، وبعد الشراء تقوم ببيع حصتها للعميل بالتدريج، إلى أن تنتهي الشراكة بينهما بشراء العميل جميع نصيب الشركة، كما تقوم بتأجير المتبقي من حصتها للعميل؛ حيث يقسم المموِّل (المؤسسة المالية أو المصرف، مثلاً) حصته إلى ثمانية أسهم- مثلاً-، فيبيع العميل كل سنة سهمًا، ويؤجره الأسهم السبعة الباقية، وفي السنة الثانية يبيعه سهمًا ويؤجره الستة الباقية، وهكذا كل سنة ينتقل ملكية سهم إلى العميل فتسقط إجارته عنه، ويستأجر الأسهم الباقية إلى أن تصبح العين بكاملها ملكًا للعميل، كما في النموذج التالي:

السنة	ثمن الجزء المملوك	ثمن السهم المباع	قيمة إجارة الأسهم
السنة الأولى	٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
السنة الثانية	٧٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٦٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
السنة الرابعة	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
السنة الخامسة	٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠

(١) المصدر السابق.

السنة السادسة	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
السنة السابعة	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
السنة الثامنة	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

ويمكن أن تنتقل ملكية الأسهم إلى العميل، ويؤجران العين على شخص ثالث، ويأخذ كل منهما إجارة ما يخصه من حصته في العين، مع تناقص نصيب الممول في الإجارة عامًا بعد عام؛ بناء على انتقال أسهمه تدريجيًا. هذا تصوير المسألة حسب المصادر المتوفرة لدينا، مع ما أضفناه من إيضاح. ويتضح أن هذه المعاملة بالصورة التي ذكرناها تشتمل على عدد من العقود، كما تشتمل على أمور أخرى فهي.

أولاً: يتم التفاهم بين المؤسسة والعميل على شراء عين معينة: بيت مثلاً، بطريقة المشاركة المتناقصة.

ثانيًا: يتم شراء العين منهما (المؤسسة والعميل)، وغالبًا ما يكون من العميل بتوكيل من المؤسسة الممولة. وهذا التوكيل لابد منه؛ لأن العين المشتراة تقع بينهما شركة ملك؛ والشركاء في شركة الملك كل منهما أجنبي في مال شريكه، فاحتاج الشراء إلى وكالة. وهذا بخلاف شركة العقد؛ فكل من الشريكين فيها وكيل عن صاحبه بدون النص على الوكالة؛ لأن من أحكام شركة العقد أن الشركة متضمنة للوكالة.

ثالثًا: عقد بيع لحصة المؤسسة على العميل، وذلك إما لكامل حصتها، أو تقسيمها إلى عدد من الحصص وبيعه كل سنة حصة من هذه الحصص.

رابعًا: إجارة الحصص المتبقية في ملكية المؤسسة إلى أن تنتقل كامل ملكية العين إلى العميل ثم تنتهي الإجارة، فهذه معاملة مركبة من عدد من العقود؛ جمعت: (البيع، وشركة الملك، والإجارة). وقبل بيان حكمها، من المناسب أن نبين آراء الفقهاء في عدد من الأمور المتصلة بها.

أولاً: اجتماع البيع والإجارة وشركة الملك:

الأصل عند جمهور الفقهاء في حكم الصفقة التي تتضمن أكثر من عقد الجواز والصحة؛ لأن كل عقود جائزة عند الانفراد، فإنها كذلك تكون جائزة عند الاجتماع، قياسًا للمجموع على آحاده[1]. ما لم يكن هناك نص شرعي، أو قياس صحيح يمنع

---

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦، تبيين الحقائق ١٧٤/٤، الفروق للقرافي ١٤٢/٣، الفرق ١٥٦، إعلام الموقعين ٣٥٤/٣، كشاف القناع ٤٨٧/٣، قواعد ابن رجب ص٤٣- ٤٤ ق ٨٥، البيان للعمراني ١٤٨/٥، المبدع ٤٣/٥، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء

من ذلك، فعندئذ يمتنع بخصوصه، على خلاف القاعدة المضطردة، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز.

وذلك يقتضي أن للاجتماع في بعض الأحوال تأثيرًا ليس للانفراد. واقتضاؤه أن يكون للانفراد حكم ليس للاجتماع، يبين أن للاجتماع حكمًا ليس للانفراد[1].

وقد علل المالكية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة والكراء بعدم التنافي بين العقدين؛ لأن الإجارة تماثل البيع في الأحكام والشروط، ولا تضاده.

فإن قيل: إن المالكية لا يجيزون اجتماع الشركة مع البيع ونحوه، فالمراد به شركة العقد، والشركة التي معنا شركة ملك.

وعلى هذا فإنه يصح اجتماع البيع والشركة والإجارة، إذا استوفى كل عقد أركانه وشروطه.

ثانيًا: حكم إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل محدد:

العقد المضاف: العقد الذي صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول شخص عام ١٤٢٧هـ: آجرتك داري هذه سنة ابتداء من أول عام ١٤٢٨هـ.

وهذا العقد ينعقد في الحال، ولكن لا يترتب عليه حكمه إلا عند ابتداء الوقت الذي أضيف إليه، وهو بداية عام ١٤٢٨هـ.

وعقد الإجارة من العقود التي يصح إضافتها إلى زمن مستقبل، سواء أكانت الإجارة واردة على منفعة عين معينة، كأن يستأجر سيارة موصوفة بصفات متفق عليها. وإجارة العين- كما هو في موضوع بحثنا- إجارة نصيبه من العمارة المشتركة بينهما.

وإذا كان عقد الإجارة على منفعة عين معينة-كما هو في موضوع بحثنا؛ حيث يؤجر أحد الطرفين- وغالبًا ما يكون المؤسسة المالية- حصته على الآخر- وغالبًا ما يكون العميل- جاء مضافًا إلى زمن مستقبل، فإن هذا العقد صحيح عند جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة. وأجاز الشافعية الإضافة إذا كان عقد الإجارة ثابتًا في الذمة.

أما إذا كان واردًا على الأعيان، فأجازوا الإضافة إلى المستقبل إذا كانت المدة

ضوابط العقود المستجدة ؛ للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٩٧، العدد الخامس عشر.

(١) الموافقات ١١١/٣.

بين العقد وبين المدة المضاف إليها زمنًا يسيرًا [(١)].

جاء في قواعد ابن رجب: «لو اشترى المستأجر المستأجرة من مؤجرها ففي انفساخ الإجارة وجهان حكاهما الأصحاب، وربما حكي روايتان (أحدهما) ينفسخ لأنه ملك الرقبة فبطل ملك المنفعة كما لو اشترى زوجته. (والثاني) لا ينفسخ وهو الصحيح وهو اختيار القاضي وابن عقيل والأكثرين؛ لأن المنافع ملكها أولاً بجهة الإجارة وخرجت عن ملك المؤجر، والبيع بعد ذلك يقع على الموصى بمنافعها من الورثة واستأجر المنافع من مالكها في عقد أو عقدين بخلاف النكاح، وأيضًا فالملك هنا أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك الانتفاع والمعاوضة، ويملك به عموم المنافع فلا ينفسخ بملك الرقبة، فإن قيل: لو لم تنفسخ الإجارة لعادت المنافع بعد انقضاء مدتها إلى المؤجر؛ لأنه لم يدخل في عقد البيع، وإنما استأجرها مدة مؤقتة بخلاف الزوج؛ لأنه ملك المنفعة ملكًا مؤبدًا، فالجواب أن البائع باع ما يملكه من العين ومنافعها التي يستحقها بعد انقضاء مدة الإجارة، فإنه يملك العقد على المنافع التي تلي العقد والتي تتأخر عنه بالإجارة عندنا فبالبيع أولى»[(٢)].

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز إضافة عقد الإجارة على منفعة الأعيان إلى زمن مستقبل.

وإذا صح إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل، فإنه يصح أن تتوالى عقود الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل على عين معينة؛ أو حصص منها، بشرط أن يستوفي كل عقد من عقود الإجارة أركانه وشروطه، وسواء أكان محل العقد مملوكًا جميعه للمؤجر، أم كان يملك الجزء أو الأجزاء التي يؤجرها، وسواء أجره لشريكه في هذه العين أم لغيره [(٣)].

ثالثًا: حكم إضافة البيع إلى زمن مستقبل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل؛ لأنه تمليك، وقد أمكن تنجيزها في الحال، فلا حاجة إلى الإضافة، بخلاف الإجارة وما شاكلها؛ لأنه لا يمكن تمليكها في الحال؛ لأن المنفعة تتجدد، ساعة فساعة، وعقد

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٠، الشرح الصغير ٤/٣٠، المجموع ١٤/٢٨٨، نهاية المجتهد ٥/٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص٤٣- ٤٤ ق٨٥.

(٣) المجموع ١٤/٢٥٩، المشاركة المتناقصة وصورها، للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ١٣ الجزء الثاني ص٤٥٠.

الإجارة بمثابة عقود متفرقة.

الحكم الذي انتهى إليه البحث في هذه المسألة:

أولاً: إذا كان عقد هذه الشركة قائمًا على الإقراض بفائدة فيحرم التعامل معها، وعقودها باطلة شرعًا، وسيتم إيضاح هذا الموضوع في المطلب التالي.

ثانيًا: المعلن في الإنترنت يصدق عليه أنها شركة متناقصة منتهية بتملك أحد العاقدين لكامل العين المشتركة، وهذه المعاملة تشتمل على ثلاثة أنواع من المعاملات المالية؛ هي: الشركة، والبيع، والإجارة. فبشراء العين من الطرفين يشتركان في شركة ملك؛ كل واحد منهما أجنبي في ملك صاحبه، وليس وكيلاً عنه كما في شركة العقد، وتجب الأرباح والخسائر وجميع النفقات. مثل: الضرائب، والتأمين، ورسوم التسجيل، والصيانة، على قدر حصة كل منهما؛ لأن مقتضى الشركة أن الغنم بالغرم؛ لحديث: الخراج بالضمان، ولا يحق لأي شريك إسقاط النفقات عن شريكه إلا بعد ثبوتها. والبيع والإجارة؛ فهي تجمع إلى الشركة بيع أحد الطرفين- وغالبًا ما يكون الممول؛ الذي هو المصرف أو الشركة- حصته إلى الطرف الثاني تدريجيًا، وغالبًا هو العميل؛ طالب التمويل. وكذلك تجمع إجارة حصة الممول غالبًا إلى العميل. فجمعت شركة وبيعًا وإجارة.

وحيث إن المفاهمة السابقة بينهما على (الشركة والبيع والإجارة) ليست عقدًا، وإنما هي وعد غير ملزم قضاء فيما يترجح عندي، وحيث إن البيع لا يتم إلا بعد تملك البائع لحصته من العين المشتركة المراد بيعها، ولا يؤجر حصته إلا بعد تملكه أيضًا للعين؛ فهي عقود متتالية؛ وحيث إن هذه العقود الثلاثة، مع المفاهمة السابقة لها ليست محل نهي شرعي، وليس فيها جمع بين تصرفين متناقضين وضعًا، ومتضادين حكمًا، لكل ذلك فهي جائزة فيما ظهر لي، إذا استوفى كل عقد من هذه العقود شروطه الشرعية، وانتفت موانعه، لكن بشرطين:

١- ألا تتضمن المواعدة السابقة تحديد ثمن البيع لحصة البائع كلها أو جزء منها؛ إذ يجب ترك تحديد الثمن إلى حين إبرام عقد البيع بالثمن الذي يتراضى عليه الطرفان.

٢- وأن تعقد العقود المجتمعة فيها متتالية، منفصلاً كل منها عن الآخر، احترازًا من الوقوع في بعض المحظورات الشرعية؛ كالبيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير وبيع ما لا يملك، والبيع بثمن مجهول.

وحينئذ يجب اشتراك الطرفين في الأرباح، وفي الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم في الملك. وعلى هذا فالعقود التي تبرمها الشركة مع عملائها على الصورة التي ذكرناها صحيحة وجائزة.

ولكن نظرًا للقول بوجود صورة أخرى تخالف الصورة المذكورة، فإننا

سنعرض لها في المطلب التالي ونبين حكمها إن شاء الله.

الضوابط الشرعية للشركة المتناقصة مع الإجارة:

بعد عرض الصور التي سميناها شركة متناقصة مع التأجير، والتي تذكر بعض المصادر أنها تطبقها بعض الشركات الإسلامية في أمريكا أرى جوازها إذا تحققت الضوابط التالية:

- أن تكون العين المراد الاشتراك فيها مباحة.
- أن لا تتضمن المفاهمة السابقة لعقد الشراء تحديدًا لثمن البيع على العميل ونحوه، ولا ثمن الإجارة. والوعد بالبيع أو الإجارة ليس عقدًا، ولا يلزم به قضاء فيما نرى، إلا إذا دخل الموعود في كلفة بسبب الوعد، وينبغي للمسلم الحرص على الوفاء به.
- يجب أن تكون هذه العقود متوالية؛ شركة، ثم بيع الجزء، ثم إجارة الجزء غير المباع، أو شركة، ثم إجارة في حالة عدم البيع.
- إذا كان عقد الإجارة متفقًا عليه في صلب عقد المشاركة فإنه يفسدها.
- في حالة بيع حصة أحدهما على الآخر، فإنه لا يصح للبائع أن يؤجر هذه الحصة على مشتريها، أو على غيره، سواء دفع ثمنها نقدًا، أم كان مقسطًا؛ لأن المبيع قد انتقل إلى ملك المشتري بعقد البيع، ومادام أنه مملوك للمشتري فإنه لا يصح أن تؤجر العين على مالكها؛ لأنه لا يصح أن يرد عقدان على عين واحدة، فالمحل ركن لكل من عقدي البيع والإجارة، لا يتم أي منهما إلا به، فإذا شغل بعقد البيع، لم يعد صالحًا ولا ممكنًا أن يشغل بعقد الإجارة.

ولأن عقد البيع والإجارة متضادان وضعًا، ومتناقضان حكمًا، لذا لا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد؛ لأن العقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمها وغاياتها ومقصودها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين والمتناقضين[(١)].

- لا يصح إضافة البيع إلى زمن مستقبل؛ فلا يصح أن يقول في عام ١٤٢٧هـ أبيعك القسط رقم (١) عام ١٤٢٨، أو ١٤٢٩. سواء لغرض تأجيره بين فترة العقد والوقت المضاف إليه، أم لم يكن لهذا الغرض، بخلاف الإجارة فإنه يصح إضافتها إلى زمن مستقبل كما سبق بيانه.
- إذا باع المصرف أو الشركة ونحوهما العميل أو غيره جميع أسهمه بثمن حال،

---

(١) القبس لابن العربي ٨٤٣/٢، الفروق ١٤٢/٣، وانظر: تهذيب الفروق، المقدمات ١٨٢/٢، المجموع ٣٨٨/٩، شرح السنة للبغوي ٦٧/٨، المغني ٣٣٥/٦، إعلام الموقعين ٣٥٤/٣، نظرية العقد لابن تيمية ص ١٩١. ينظر في بداية المجتهد ٢٨/٢، الموافقات ١٩٣/٣.

أو مقسط، فإنه لا يجوز تأجير العميل أو غيره هذه الأسهم؛ لأنها بعقد البيع عليه وقبضها انتقل الملك إليه؛ وحينئذ لا يجوز تأجير ماله عليه.

- قبل أن تبيع الشركة على العميل شيئًا من أسهمها يحق لها أن تؤجر هذه الأسهم؛ فإذا باعت عليه السهم رقم (١) فإنه يجوز أن تؤجره الأسهم السبعة الباقية، وإذا باعته السهم رقم (٢) فإنه يجوز أن تؤجره الأسهم الستة الباقية، وهكذا حتى تنتهي الأسهم إن أرادا ذلك، واتفقا عليه.

- لا يصح تحديد ثمن السهم مسبقًا، وإنما يصح عند العقد، وبه ينتقل الملك إلى المشتري.

- أسلم الطرق هو أن تبيع الشركة أسهمها على العميل مقسطة، بثمن يتفقان عليه، وأن تراعي في أثمانها مدة السداد طولاً وقصرًا، بمعنى أن تضيف إلى الثمن الأساسي ما تقدره أجرة لهذه الأسهم من العين لو بقيت في ملكها، ويكون مشمولاً بثمن المبيع، وحينئذ لم تعد حاجة إلى الإجارة، مع عدم صحتها في هذه الحالة؛ كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: صورة تمويل الشركة بناء على عقودها مع عملائها:

العقد الذي يبرمه هذا النوع من الشركات في أمريكا ينص صراحة على أن العميل مقترض لمبلغ من المال، وأنه ملتزم بسداده للمقرض، وهو الشركة الممولة[(١)]. فقد جاء في عقدها المبرم مع أحد العملاء، ما يلي: «مقابل حصولي على القرض الذي استلمته من شركة... أتعهد بدفع هذا المبلغ مضافًا إليه الفائدة»[(٢)] وجاء في نص آخر التصريح بنسبة الفائدة المأخوذة من العميل «الفائدة تكون على رأس المال غير المدفوع إلى أن تتم آخر الدفعة، وسأقوم بدفع فائدة على رأس المال بمقدار ٦,٤٠٩% سنويا»[(٣)].

ولا يتعرض العقد لأي من العقود التي تكون في الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ وهي: (الشركة، والبيع، والإجارة)؛ فواقع هذه الشركة أنها لا تشتري العين التي يرغب العميل في تملكها؛ كالبيت – مثلاً – ولا تؤجر العميل حصتها، ولا تتحمل شيئًا من نفقات العين المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية؛

---

(١) شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، ص ١٠، مدى مشروعية المشاركة المنتهية بالتمليك كما تجريها شركة لا ربا للدكتور أحمد شليبك ص٥٦، ٥٧.
(٢) مدى مشروعية المشاركة المنتهية بالتمليك ص ٥٧.
(٣) المصدر السابق.

كالضرائب، والتأمين، ونفقات الإصلاح. وإذا عجز العميل عن سداد الأقساط المستحقة للشركة عليه فإنها تقوم ببيع العين، بيتًا كان أو غيره، وتستوفي ديونها من ثمن المبيع، وتعطي الباقي للعميل.

فإن قيل: كيف تبيع العين مع أنها لا تشتريها، فيجاب عنه: بأن العميل يشتري العين بالنقود التي اقترضها من الشركة، وتسجل العين باسم الشركة؛ حتى تتمكن من بيعها واستيفاء دينها.

وبناء على هذه الصورة التي عرضناها لهذا النوع من الشركات، اعتمادًا على المصادر التي بين أيدينا فإن هذا عقد قرض؛ الشركة فيه مقرضة، والعميل مقترض، والمبلغ قرض ربوي يرتب فوائد ربوية، يجمع بين ربا الفضل، وربا النسيئة، الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه، وأجمع العلماء على تحريمه أيضًا.

ولذا فإن التمويل بهذا الأسلوب من هذه الشركة أو غيرها من الشركات حرام لا يجوز بأي حال من الأحوال، وما يعلن بواسطة الإنترنت أو غيره من وسائل الإعلام مخالف للحقيقة؛ لأن العبرة بالعقد المبرم بين الطرفين، سواء كان عقدًا لفظيًا، أم كتابيًا، أم غيرهما من أساليب العقد الجائزة شرعًا. أما ما ينشر في الإنترنت من أنه التأجير للشراء أو التأجير التمويلي، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو غيرها من وسائل التمويل الأخرى فما هو إلا خداع للراغبين في التمويل؛ لاستدراجهم.

وهذا الأسلوب – فيما أرى – أشد إثمًا، وأعظم جرمًا؛ لأنه مع ما فيه من ممارسة للعقود الربوية المحرمة يضيف إلى ذلك ترويجها باسم المعاملات الإسلامية الحلال؛ فيلصق بالإسلام ما ليس منه، مع ما فيه من تضليل لجماهير المسلمين الذين يتطلعون إلى التعامل بالأساليب المباحة؛ فإذا بهم يخدعون بهذه الإعلانات المضللة، ومن الشروط التي تضعها المؤسسة التمويلية: أنه إذا لم يتمكن العميل من الاستمرار في دفع الأقساط، فإنها تتخلى عن صفة الشريك في هذه الحالة، وتتخذ أحد الأسلوبين التاليين:

أحدهما: مطالبة العميل بدفع كامل الدين مع الفوائد المترتبة على تأخير هذا الدين.

وثانيهما: تقوم ببيع العين؛ لاستيفاء حقها، فإن وجد ربح فللعميل وإن وجدت خسارة فعليه، ويجب عليه أن يسدد هذا الدين المستحق للطرف الثالث.

والجواب على هذا: بالنسبة للأسلوب الأول- وهو مطالبة العميل بدفع كامل الدين مع الفوائد المترتبة عليه- فهذا ربا ويحرم اشتراطه، وهو شرط باطل، ولا يجوز الوفاء به؛ وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارًا بهذا الخصوص، جاء فيه: (إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل،

سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)[1].

وأما بالنسبة للأسلوب الثاني وهو: اشتراط أن تقوم المؤسسة ببيع العين واستيفاء دينها من ثمنها فهو شرط جائز؛ لأنه متضمن موافقة من العميل على رهن حصته من العين المشتركة، ويحق للمرتهن بيع العين المرهونة؛ لاستيفاء دينه من ثمنها؛ لأنه وكيله في هذا البيع؛ يقول البهوتي: «فإن كان الرهن جعل للمرتهن بيعه في العقد، أو أذن له فيه بعد العقد، باعه المرتهن؛ لأنه وكيل ربه»[2]، وفي هذه الحالة ترد المؤسسة المالية البائعة ما يزيد من الثمن للعميل، وإن بقي عليه دين فيحق لها أن تطالبه بسداده.

أما إن كانت المؤسسة لا تبيع العين المشتركة المرهون نصيب العميل منها، وإنما تبيع الدين الذي لها على العميل، وتحيل المشتري عليه، فهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين؛ وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بمنعه، ونصه: «فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

والشاهد فيه عبارة: «ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته»، فإن قالت هذه الشركات بأنها ملزمة قانونًا بإجراء عقود التمويل بصيغة عقود قرض ربوي. أجيب عنه بعدم التسليم لهذا القول؛ بدليل وجود شركات في الولايات المتحدة الأمريكية تجري عقودها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تلزم بتلك الصيغة الربوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على فرض وجود مثل هذا الإلزام فإن هذا لا يبرر للشركة أن تبرم عقودًا ربوية على

---

(١) القرار الثامن من الدورة الحادية عشرة، وانظر: الشرط الجزائي، للدكتور علي السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة العدد ١٤ص (١٢٦).

(٢) كشاف القناع ٣٢٥/٤.

الإطلاق، لاسيما وهي تعلن في نفس الوقت أنها تمول تمويلاً إسلاميًا لا ربويًا، وإذا أرادت الشركة أن تكون شركة إسلامية سليمة من الشوائب فيمكنها أن تأخذ بطريقة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، حسب الصورة التي سبق أن بيناها، أو أن تطبق عقد المرابحة للآمر بالشراء بضوابطه الشرعية.

المبحث الثاني
المشاركة بالمشورة والتوجيه مقابل نسبة من رأس المال والأرباح

يتم الاستثمار عن طريق بعض الشركات في ولاية فرجينيا بأمريكا بأسلوب المحافظ الاستثمارية. ويتكون هذا النوع من المعاملات من ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: الشركة التي تقدم المشورة؛ حيث توجه عملاءها إلى نوعية وطريقة الاستثمار التي ترى أنه مباح شرعًا، ومجد اقتصاديًا؛ لاستثمار أموالهم في مجالات أصلها مباح؛ كالتجارة في البيوت أو المنقولات، أو الاتجار في سوق الأوراق المالية. ويتم العقد بينها وبين العميل.

الطرف الثاني: العميل المستثمر.

الطرف الثالث: المصارف، أو شركات الوساطة المالية (السمسرة).

كيفية الاستثمار في هذا النوع من الشركات:

يقوم العملاء بفتح حسابات مصرفية لدى الطرف الثالث.

ويقوم الطرف الأول- وهو الشركة التي تقدم المشورة- بتوجيه الوسيط إلى طرق الاستثمار المناسبة، وذلك لقاء نسبة مئوية تقتطعها من إجمالي استثمار العميل؛ أي رأس المال المستثمر مضافًا إليه الربح المحقق خلال الشهر، أو مطروحًا منه الخسارة، ولا تضمن الشركة أي ربح لعملائها، وتأخذ مقابل خدماتها المذكورة نسبة ثابتة مثل ٢% من مجموع الأموال في نهاية العام؛ أي من رأس المال مضافًا إليه الأرباح. وقد تكون النسبة مختلفة؛ كأن تأخذ من بعض المساهمين ١%، ومن بعضهم ٢%، ومن بعضهم ٢٫٢٥%؛ لاعتبارات تراها الشركة؛ لكثرة مقدار رأس المال الذي يقدمه العميل أو قلته[(١)].

والمشاركة من قبل الشركة بالمشورة وتوجيه المصرف إلى طرق الاستثمار المناسبة، ونحو ذلك جائزة – فيما أرى –؛ لأن هذا نوع من العمل تقوم الشركة به، وتستحق بموجبه نسبة من الأرباح.

وهذا النوع من المعاملة يمكن تخريجه على أنه شركة مضاربة؛ لأن مقدمي المال هم رب المال، والشركة التي تقدم المشورة، والمصرف، كلاهما مضارب، أو

---

(١) شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية ص٢٣.

الشركة مضارب أول، والمصرف مضارب ثان؛ حيث يصح للمضارب أن يعطي مال المضاربة لمن يضارب به، إذا كان بإذن رب المال[١].

ولكن هذه المضاربة فاسدة، لا تصح بهذه الصورة؛ لأنه اختل شرط من شروط شركة المضاربة. وهو شرط (أن يكون نصيب المضارب من الربح). أي: أنه محصور في الربح إذا وجد، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

* واشتراط أن يكون نصيب المضارب من الربح يحترز به عن أمرين:

أحدهما: أن يجعل نصيب المضارب من رأس المال، كما إذا دفع إليه ألف دولار مضاربة على أن له ٢% من الألف، فإنه لا يجوز؛ لأن الشرط أن يكون نصيب المضارب من الربح لا من رأس المال؛ لأن جعل نصيب المضارب من رأس المال يقطع الشركة في الربح، ويخالف مقتضى المضاربة؛ حيث إن مقتضاها هو اشتراك العامل ورب المال في الربح إن وجد، وإن لم يوجد ربح فلا شيء للعامل، وهذا الشرط يجعل له نصيبًا من المال إن لم يوجد ربح[٢].

الأمر الثاني: أن يجعل له نصيبًا من ربح غير المال المتجر فيه؛ كما لو دفع لزيد ألفًا مضاربة على أن له نصف ربح بضاعته مع عمرو، أو نصف ربح ألف من تجارة رب المال، فإنه لا يجوز؛ لأن شرط المضاربة أن يكون نصيب المضارب من ربح المضاربة نفسها؛ لأنها تقتضي الاشتراك في الربح، ومثل هذا الاشتراط يقطع الاشتراك في الربح، فيكون مخالفًا لباب المضاربة وخارجًا عن نطاقها، فلا يجوز[٣] جاء في الدر المختار: «كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها»[٤].

فاشتراط أن تأخذ الشركة مقابل عملها نسبة من رأس المال والربح شرط باطل، ومبطل لعقد الشركة؛ لما ذكرنا أنه يخالف مقتضى المضاربة، ولأنه قد يؤدي إلى فوات الربح عن رب المال بالكلية؛ لإمكانية أن تستغرق النسبة المذكورة جميع الربح، وتنتقل إلى جزء من رأس المال. والشرط المؤدي إلى جهالة الربح، أو فواته،

---

(١) شركات العقد في الشرع الإسلامي ص١٤٣ للدكتور صالح المرزوقي البقمي.
(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٧ كشاف القناع ٥٠٧/٣-٥٠٨. شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ص٢١٣، للدكتور سعد السلمي.
(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٣/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٥٠٧/٣.
(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٥.

أو اختصاص بعض الشركاء به دون البعض الآخر مبطل لعقد الشركة.

لذا فهذا النوع من الشركات المطبق على الساحة الأمريكية، شركات باطلة؛ لأنها لا تتفق أحكامها مع الشريعة الإسلامية.

ولا يصح اعتبار هذه المعاملة إجارة؛ لأن من شروط الإجارة العلم بمقدار الأجرة[1] تحديدًا لا نسبة؛ مثل أن تكون سبعين دولارًا. ومع أن النسبة المضافة إلى رأس المال يمكن معرفة مقدارها إلا أن النسبة المضافة إلى الأرباح لا يعلم مقدارها إن حصل ربح، فهي مجهولة المقدار، وإن لم يحصل ربح فهي معدومة في هذا الجزء من المال.

ومن المقرر فقهًا أن عدم استيفاء العقد لأي شرط من شروطه يجعل هذا العقد باطلاً؛ لأنه إذا عدم الشرط عدم المشروط.

ولا تصح على أنها وكالة بأجر؛ لأن من شروطها العلم بمقدار العوض؛ قال ابن قدامة: «والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض»[2] وفي مجلة الأحكام العدلية «إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة»[3].

ولتصحيح أوضاعها يجب أن يقتصر نصيب الشركة على نسبة من الأرباح مثل ٢٠% أو ٣٠%، وألا تكون النسبة من رأس المال، أو من رأس المال والأرباح؛ لما بيناه. ولا مانع أن تتفق الشركة المذكورة مع المصرف أو السمسار على أن لكل منهما جزءًا من أرباحها كأن يكون للشركة ٢٠% وللمصرف ونحوه ١٠%.

وإذا كانت الشركة تستثمر أموال المساهمين في شراء الأسهم، فيجب أن تتأكد أن الشركات التي يراد شراء أسهمها شركات لا تتعامل بالربا قليلاً أو كثيرًا، ولا تتعامل في أي نوع من أنواع المحرمات شرعًا. كما يجب عليها أن تتأكد من موجودات الشركات التي يراد الاتجار بأسهمها؛ فإذا كانت موجوداتها نقودًا أو معظمها نقودًا فإنه لا يجوز شراء أسهمها بالنقود إلا بشرط التساوي والتقابض، ويجوز حينئذ شراء أسهمها بغير النقود، مما لا تتحد فيه علة الربا، كشراء الأسهم بأراض، أو سيارات أو غير ذلك.

وإذا كانت الشركة تتعامل بالاتجار في العملات فيجب استيفاء شروط الصرف.

---

(١) الروض المربع مع حاشية العاصمي ٢٩٨/٥، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ص٢١٣، للدكتور سعود بن عزيز السلمي.

(٢) المغني ٣٢٧/٨، تحقيق عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، للطبع والنشر.

(٣) م ١٤٦٧.

المبحث الثالث
التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء
والمشاركة المتناقصة مع الإجارة

أحد المصارف التجارية- ويقع في ولاية (شيكاغو) الأمريكية- يمارس الأعمال المصرفية التقليدية، منذ سنوات طويلة، ثم بدا له أن يفتح نافذة خاصة للتعامل بأساليب استثمارية بعيدة عن الربا؛ استجابة لطلب من بعض طلبة العلم، ولأن المعاملات الإسلامية أصبحت مغرية لوسائل الاستثمار؛ لما تحققه من أرباح. فأخذ المصرف المذكور بأسلوبين؛ هما المشاركة المتناقصة مع الإجارة، والمرابحة للآمر بالشراء.

فأما المشاركة المتناقصة مع الإجارة فإننا سنكتفي بما عرضناه عنها تصويرًا، وحكمًا، وتصحيحًا في المبحث الأول. وأما المرابحة للآمر بالشراء فإننا سنعرض لها في المطلبين التاليين؛ لمعرفة مدى استيفائه لتطبيقها بصورة سليمة، ثم لبيان الحكم الشرعي لتطبيق المصرف المذكور لها.

المطلب الأول: طريقة تنفيذ المصرف للمرابحة للآمر بالشراء:

بناء على طلب من العميل يقوم المصرف بشراء العين؛ كالبيت- مثلاً- لنفسه، ويتملكه ملكًا تامًا، ويتحمل تبعة هلاكه، أو تعييه، ثم يقوم ببيعه للعميل. وحسب وثائق المصرف تتخذ الخطوات التالية لإجراء عقد المرابحة:

يقدم العميل للمصرف العقد الذي يرغب في إبرامه مع صاحب البيت؛ لدراسته وتقرير مدى جدواه اقتصاديًا، وبهذا التقويم فإن العميل يبدي رغبته في شراء البيت مرابحة عن طريق المصرف.

يدفع العميل للمصرف عربونًا مع علمه أن البائع وهو المصرف سيأخذ العربون في حالة امتناعه عن الشراء. والعربون المذكور يقصد به أن يكون حافزًا للعميل على الوفاء بوعده لئلا يذهب عليه بلا مقابل، وهو أيضًا تعويض للمصرف عما تحمله من جهد ووقت ومال لقاء إتمام الصفقة مع مالك العقار، والتي لولا رغبة المشتري ما قام المصرف بها.

يقوم المصرف بشراء العقار من المالك، ويسجله باسمه، ويقع في ضمانه، ويستلم وثيقة ملكيته. يشتري العميل البيت من المصرف بالتقسيط، بثمن أغلى من

شراء المصرف من صاحب البيت، ويُكتب بهذا عقد. يرهن المصرف البيت حتى يستوفي كامل حقوقه من العميل.

منذ تسجيل البيت باسم العميل يصبح ملزمًا بتحمل مصاريف التأمين والصيانة والضرائب.

بعد إتمام البيع مع العميل يحول المصرف المعاملة إلى شركة التمويل؛ حيث يبيع دينه عليها، فتدفع الشركة للمصرف قيمة الصفقة نقدًا بأقل مما باعه على العميل؛ ليستفيد المصرف من النقود التي يقبضها من شركة التمويل في إبرام صفقات أخرى، أما العميل فإنه يدفع الأقساط المستحقة عليه للمصرف الذي باعه البيت، وليست له علاقة سابقًا أو لاحقًا بشركة التمويل[1].

المطلب الثاني: التقويم الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء التي ينفذها المصرف:

هذا العقد الذي يتم بين العميل والمصرف بالخطوات التي سبق بيانها يتفق مع الأحكام الشرعية لعقد المرابحة للآمر بالشراء؛ فتقديم العميل نموذجًا للعقد الذي يرغب الشراء على أساسه، لا مانع منه شرعًا، وهو ليس عقدًا، وإنما هو نموذج للعقد ليتبصر الطرفان المعاملة التي يمكن أن يتفقا عليها، وليتبين الجميع مدى مناسبة الشراء والبيع من حيث الجدوى الاقتصادية ونحوها.

ثم إن قيام المصرف بشراء العقار من المالك وتسجيله باسمه، ودخوله في ضمانه، واستلام وثيقة تملكه، وبالتالي قبضه قبض مثله، ثم بيعه على العميل بالتقسيط بثمن أعلى؛ هذه هي الخطوات الصحيحة التي تطمئن إليها النفس، وتجعل الحكم بجواز العقد وصحته يعتمد على مستند قوي؛ وهو ثبوت الملك للمصرف، وبالتالي بيع ما يملك.

ثم إن تسجيل البيت باسم العميل، وتحمله نفقات صيانته ونحوها من النفقات الأخرى هو الذي يجب أن يكون؛ لأنه مقتضى عقد البيع.

فهذا العقد بخطواته السابقة يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة؛ حيث جاء فيه: «إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»[2].

---

(١) شركات التمويل العاملة على الساحة الأمريكية ص١٨و١٩.
(٢) القرار رقم ٤٠-٤١ الصادر في الدورة الخامسة.

والعربون المقدم من العميل إلى المصرف لا أرى مانعًا من جوازه؛ لأنه قل الوفاء بالوعود في هذا الزمن، والموعود بشراء البيت وهو المصرف سيتحمل كلفة في حالة عدم تنفيذ العميل لوعده؛ لأن أثمان البيوت في هذا الزمن باهظة.

ودفع العربون يدل على أن المفاهمة بين الطرفين وعد وليست عقدًا؛ لأنها لو كانت عقدًا لأصبح العقد ملزمًا، ولاستغني به عن العربون، ويؤيد جواز أخذ العربون في هذه الحالة وأمثالها قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة وهو: (الوعد- الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»[1].

أما تحويل المصرف ونحوه المعاملة إلى شركة التمويل، وبيعه دينه المقسط على العميل للشركة المذكورة بثمن أقل مما باع به على العميل، فهذه معاملة مستقلة، لا تمت إلى المعاملة المعروضة في هذا البحث بصلة، ولا تؤثر في حكمها.

وبيع المصرف على شركة التمويل بالطريقة المذكورة لا يتفق مع الأحكام الشرعية، وهو بيع الدين بالدين، ومشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ وحيث إن البنك في أساسه بنك ربوي، وهذه معاملة مستقلة عن معاملة بحثنا فإنه لا حاجة لمناقشتها.

---

(١) القرار السابق فقره (٢).

الخـاتـمة

العبرة في حقيقة تعامل الشركة إنما هي ومجال نشاطها، وممارستها لهذا النشاط؛ ومن هنا يمكن الحكم على الشركة بموافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

تنشر بعض الشركات على الشبكة العنكبوتية أنها لا تتعامل بالربا، وأن أسلوب استثمارها على أساس المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وقد تبين من عقودها أنها لا تطبق هذا الأسلوب، وإنما حقيقة عقدها هو إقراض بفوائد ربوية، وهذا حرام وباطل؛ لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ولذا فإنه لا يجوز التعامل معها بهذا الأسلوب.

الشركة المتناقصة مع التأجير جائزة، وهي: (تجمع شركة ملك وإجارة وبيعًا) تتم الشركة بشراء العين من قبل الممول والعميل ثم يبيع الممول – غالبًا – جزءًا أو أجزاءً من نصيبه على العميل، ويؤجره الأجزاء غير المباعة، وكلما باعه جزءًا سقطت إجارته إلى أن تنتقل ملكية جميع الأجزاء إلى ملك العميل، فتنتهي الإجارة.

يجوز أن يبيع الممول العميل جزءًا أو عددًا من الأجزاء، ويؤجره الأجزاء الأخرى.

يجوز اجتماع الشركة والبيع والإجارة على عين واحدة، إذا جاءت هذه العقود متتالية؛ لأن كل عقود جائزة عند الانفراد، فإنها تكون جائزة عند الاجتماع، على أن يرد البيع على جزء من العين، والإجارة على جزء آخر.

يجوز إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل محدد باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان في الذمة، وهو كذلك إن كان واردًا على الأعيان، إلا أن الشافعية قصروا الجواز في هذه الحالة إذا كانت المدة المضاف إليها العقد زمنًا يسيرًا. ورجح البحث مذهب الجمهور.

يجوز أن تتوالى عقود الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل على حصص من العين.

رجح البحث مذهب الجمهور في عدم جواز إضافة البيع إلى زمن مستقبل.

لا يصح أن تتضمن المفاهمة السابقة لعقد الشراء تحديدًا لثمن البيع، أو الإجارة.

أسلم الطرق هو أن تبيع الشركة أسهمها على العميل مقسطة، بثمن قد راعت فيه ما تقدره أجرة لهذه الأسهم لو بقيت في ملكها.

يحق للشركة اشتراط بيع العين واستيفاء دينها من ثمنها إذا لم يسدد العميل الأقساط المستحقة عليه؛ لأن هذا رهن للعين وهو جائز.

لا يجوز للشركة بيع الدين الذي على العميل لجهة أخرى؛ لأنه بيع الدين بالدين المنهي عنه، لكن مادام أن الشركة البائعة غير ملتزمة في جميع أنشطتها بالمعاملات الإسلامية، وأنه لا علاقة للمدين بالجهة المباع الدين عليها، فلا يؤثر هذا البيع – في هذه الحالة – على العملية الأولى؛ لاستقلال كل منهما عن الأخرى.

إذا أرادت الشركة أن تتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية فعليها أن تأخذ بالأساليب الاستثمارية الجائزة، ومنها: المشاركة المتناقصة مع التأجير، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع التقسيط، ولها أن تتخذ من وسائل الحفظ ما يكفل لها الحصول على ديونها؛ وذلك إما برهن العين، أو باشتراط كفيل غارم.

يتم الاستثمار بأسلوب المحافظ الاستثمارية، والمطبق في إحدى الشركات بولاية فرجينيا، وتكون المعاملة من ثلاثة أطراف: الشركة التي تقدم المشورة والتوجيه، والعميل المستثمر، والمصارف أو شركات الوساطة المالية.

لا يجوز أن تأخذ الشركة التي تتولى المشورة والتوجيه لقاء خدماتها نسبة ثابتة مثل ٢% من رأس المال والأرباح.

يمكن أن توصف هذه المعاملة بأنها مضاربة فاسدة، وغير جائزة شرعًا، حيث إن نصيب المضارب يجب أن يكون من الربح فقط. ولا يصح تكييفها على الإجارة ولا على الوكالة بأجر؛ لأنه يشترط العلم في كل منهما بمقدار الأجرة، والأجرة في العقد المذكور غير معلومة المقدار.

إذا أرادت الشركة تصحيح أوضاعها فيجب أن يقتصر نصيب الشركة على نسبة من الأرباح مثل ١٠% أو ١٥%.

أحد المصارف التجارية التقليدية في ولاية شيكاغو الأمريكية يطبق أسلوب المرابحة للآمر بالشراء تطبيقًا سليمًا.

أخذ المصرف عربونًا قبل العقد وقبل شرائه للعين المراد بيعها مرابحة لا أرى به بأسا؛ للتعليلات المذكورة في البحث.

تحويل المصرف المعاملة إلى شركة التمويل بعد إتمام بيع المرابحة، وبيعه لدينه على تلك الشركة بثمن أقل مما باع به على العميل مع أن هذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يؤثر على عقد المرابحة؛ لاستقلالها عن البيع المذكور.

أهم التوصيات

أوصي بما يلي:

أولاً: على المسلم في كل مكان أن يحتاط لدينه، وأن لا يغتر بما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة؛ وأن لا يعتمد على العقود المنشورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ونحوها من وسائل الإعلام، بل عليه أن يقرأ العقد الذي يتم التوقيع عليه من قبله ومن قبل الشركة الممولة بدقة، وأن يعرضه على مختص في الشريعة الإسلامية قبل تعاقده مع الشركة.

ثانيًا: على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبذل جهودها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي؛ كالتعاون فيما بينها لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الأمريكية، والغربية الكبرى.

ثالثًا: على أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية والقائمين على المصارف الإسلامية أن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المسلمين في الغرب بمد يد المساعدة لهم؛ وذلك عن طريق التعاون لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الأمريكية والغربية الكبرى؛ لجذب أموال المسلمين هناك واستثمارها وفق المنهج الإسلامي؛ بعيدًا عن الشبهات التي تحوم حول الفروع الإسلامية في المصارف الغربية، أو فتح فروع للمصارف الإسلامية القائمة حاليًا في الدول الغربية؛ ليستفيد المسلمون هناك بما يحقق مصالحهم، ولِتُحْرَمَ المصارفُ الغربيةُ التي يسيطر عليها اليهود عادة من الاستفادة من تلك الأموال.

رابعًا: على **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** القيام بتأليف هيئة رقابة شرعية موحدة لجميع الشركات والمصارف الإسلامية، والفروع والمحافظ الاستثمارية العاملة في أمريكا، على حساب تلك الشركات، تتكون من أهل العلم الشرعي الثقات.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد